مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الحق فى الكرامة فى منظور القانون الدولى العام

الدكتور/نبيل عبدالفتاح عبدالعزيز قوطه
مدرس القانون الدولى العام
كلية القانون- جامعة بدر فى القاهرة

مقدمة

لا شك أن الإنسان بدون كرامة كالجسد بلا روح. وإن المعنى الحقيقي للحياة يتجسد فى حماية وكفالة كرامة المرء، معنوياً وحسياً على حد سواء. وكما قال عنترة:

لا تسقني كأس الحياة بذلة بل فاسقني بالعز كأس الحنظل

ولقد انتبهت الدول والحكومات لقيمة هذا الحق، فتجلى الاهتمام به بالنص عليه فى العديد من المواثيق الدولية. كما نال هذا الحق اهتمام القضاء الدولي المهتم بقضايا حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك فقد اهتم القانون الدولي الإنساني بهذا الحق. وهو ما سنراه فى الصفحات القادمة، مع بيان مدى السبق لشريعة الإسلام فى صيانة هذا الحق، وكفالته لكل إنسان لمجرد كونه كذلك.

المبحث الأول

الحق فى الكرامة فى المواثيق الدولية

لا نجد تعريفاً صريحاً لتعبير "الكرامة الإنسانية" سواءً فى المواثيق الدولية أو الوطنية، مما قد يخلق مشكلة فى بعض المواقف التى لا يكفى فيها التعريف العام أو المجرد. ولكن هذا لا يمنع من القول بأن هناك اهتمام بالنص على هذا الحق وكفالته فى العديد من المواثيق الدولية،حتى وإن كان النص عليه بشكل عام غير محدد.

فقد اهتمت المواثيق الدولية بالتأكيد على أهمية الحق فى الكرامة، ومقتضيات حماية هذا الحق، إذ يقتضى احترام كرامة الفرد عدم تعرضه للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المُحِطَّة بالكرامة. وكذلك عدم استرقاقه أو استعباده أو خضوعه لعمل قسرى أو الإتجار فى البشر...إلخ.

ونذكر من هذه المواثيق، ميثاق الأمم المتحدة الذى تنص ديباجته على أنه " نحن شعوب العالم وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى

(ISSN: 2356 - 9492)

خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

وينص الإعلان العالمى فى ديباجته أيضا على أنه " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ".

وينص فى مادته الرابعة على أنه "لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما".

كما ينص فى مادته الخامسة على أنه " لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

وأيضا ينص هذا الإعلان فى مادته الثانية والعشرون على أنه "لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ فى الضمان الاجتماعى، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التى لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرِّية".

وينص الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ فى مادته الخامسة على أنه "لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة .

وينص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى ديباجته على " إن الدول الأطراف فى هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه".

وأيضاً فى مادته السابعة على أنه:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

كما ينص فى مادته المادة الثامنة على أنه:

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

وقد تعرضت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ لتعريفه فى مادتها الأولى بأنه" هو حالة أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أوبعضها".

وفى الفقرة الثانية من نفس المادة عرَّفت تجارة الرقيق بأنها " تشمل جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلى عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلى، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم".

وأيضاً تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه "لا يجوز إخضاع أى إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"(٢).

وهذه المادة تُشبه إلى حد كبير المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،التى تقضى بألا يُعرَّض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المُحِطَّة بالكرامة.

كما تنص المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الفقرتين الأولى والثانية منها على أنه:

"١- لا يجوز استرقاق أو تسخير أى إنسان.

(٢) راجع نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكولين ١١،١٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- لا يجوز أن يُطلب من أى إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة" .

وهكذا تعالج المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان-وغيرها من النصوص التى ذكرناها- نوعا من أقدم صور العدوان على حقوق الإنسان، التى تتمثل فى الفناء القانونى،عن طريق محو كل مظاهر آدميتة وشخصيته القانونية،وهى الرق والعبودية والسخرة. فهذه الأمور تؤدى إلى الفناء القانونى للشخص، وتجعل منه سلعة تُباع وتُشترى مثل الأشياء الأخرى التى يملكها الأفراد،وهذا ما يحصل بالنسبة للرق والعبودية،أو تسلبه من حقه الطبيعى فى أن يعمل وأن يختار العمل ويحصل على ثمرة عمله، وذلك عن طريق تسخيره،أو فرض العمل الجدى عليه، من جانب السلطات العامة(٣).

وموضوع حماية الإنسان من الرق والعبودية كان من أول الأمور التى اهتم بها القانون الدولى العام،منذ زمن بعيد،ففى القرن الثامن عشر قامت حركة ضد الرق،تولى توجيهها عدد من رجال السياسة فى انجلترا،وعدد من الفلاسفة فى فرنسا،وبعد الحرب العالمية الأولى تم التوقيع فى سان جرمان فى ١٠ديسمبر ١٩١٩ على ثلاث اتفاقيات من بينها الاتفاقية الثالثة التى نصت على الالتزام بإلغاء الرق،بجميع صوره فى أفريقيا،وأيضا إلغاء تجارة الرق الأسود،ولكن هذه المعاهدة لم تتضمن إنشاء رقابة دولية تكفل تنفيذ أحكامها.كما اهتمت عصبة الأمم بموضوع الرق،فأنشأت لجنة مؤقتة للرق بمقتضى توصية من جمعية العصبة فى ١٩٢٤،وفى الدورة السابعة لهذه الجمعية تم إعداد مشروع اتفاقية خاصة بهذا الموضوع،وعُرضت على الدول للتوقيع عليها فى ١٩٢٦(٤) .

ولقد حاولت الأمم المتحدة تكملة هذه الأحكام، فأعدت الاتفاقية الخاصة بالعقاب على الرق والنظم المشابهة له من الناحية العملية. وهى الاتفاقية التى وافقت عليها الجمعية العامة فى ٤سبتمبر ١٩٥٥.والتى تنهى عن تجارة الرقيق،وعَرَّفَت هذه التجارة

(٣) راجع،الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان،الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر ،ص ٣١٧.
(٤) راجع بالتفصيل،المرجع السابق،ص٣١٨وما بعدها.

بأنها العمل على نقل،أو محاولة نقل العبيد من دولة لأخرى،بأى من وسائل النقل،أو الإشتراك فى أى من هذه الأعمال،كما نصت على التزام الدول –بموجب هذه الاتفاقية – باتخاذ الإجراءات الجديدة التى تكفل منع نقل العبيد،ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ذلك،وعلى التزام الدول باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع هذا النقل عبر موانيها البحرية والجوية وسواحلها(٥).

ثم تجد بعد ذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة التى تحرم تسخير الفرد،أو إجباره على القيام بعمل معين دون رغبة منه،والعمل المفروض الذى تنهى عنه هذه الفقرة،يُقصد به الحالات التى يجد الفرد نفسه فيها مُجبراً على القيام بعمل معين من جانب السلطات العامة فى الدولة.وهكذا إذا كان الاسترقاق بصوره المختلفة يُرتكب عادة من جانب الأفراد أو الجماعات الخاصة،فإن فرض العمل فى هذه الحالة يأتى من جانب السلطات العامة فى الدولة،وهو بذلك يختلف عن الرق،كما أنه يختلف عنه عادة فى أن يكون لمدة محددة ينتهى بانتهائها(٦).

ونود هنا أن نتناول بعض الاتفاقيات التى تناولت الموضوعات التى تتعلق بكرامة المرء على النحو التالى:

- **<u>اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى</u>**

اعتُمدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ودخلت حيز النفاذ٤ كانون الثانى/يناير ١٩٦٩، وفقا للمادة ١٩،ونصت المادة السابعة عشر منها على أن هذه الاتفاقية مُتاحة لتوقيع أى دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية،وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تُصبح طرف فى هذه الاتفاقية (٧).

(٥) راجع بالتفصيل،المرجع السابق،ص٣٢٠ وما بعدها.
(٦) المرجع السابق،ص٣٢٢.
(٧) راجع النص الكامل لهذه الاتفاقية على الموقع الالكترونى التالى:==
==www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد صدقت عليها مصر فى يناير ١٩٦٧ وسرت فى حقها فى يناير ١٩٦٩[٨].
وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه يُقصد بتعبير "التمييز العنصرى" أى تمييز أو استثناء أو تقييد يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أوالعرقى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها،على قدم المساواة،فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو فى أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[٩].

وتنص المادة الثانية على أن " تشجب الدول الأطراف التمييز العنصرى وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أى تأخير،سياسة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس،وأن تتعهد كل دولة طرف –فى سبيل ذلك– بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أى تمييز عنصرى يصدر عن أى شخص أو أية منظمة،وأن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية "القومية والمحلية"،ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مُؤدية إلى إقامة التمييز العنصرى أو إلى إدامته حيثما يكون قائما".

كما تنص المادة الخامسة على أنه" إيفاء للالتزامات المقررة فى المادة 2 من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله ،وبضمان حق كل إنسان،دون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو العرقى،فى المساواة أمام القانون،لا سيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وراجع أيضا بصفة عامة حول هذه الاتفاقية:الدكتور/ماجد إبراهيم على ،قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب،(القاهرة،دار النهضةالعربية،١٩٩٣م)،ص١٤٩ وما بعدها.

-Ibrahim Badawi el Sheikh- "International Convention on The elimination of all forms of racial discrimination"- In "Revue Egyptienne de Droit International ,1977" , p 17-33.

- Thomas Buergenthal-"International human rights"-Emory university, St .Publ .minn. West Publishing Co,p50- 54.

(٨) راجع الموقع الالكترونى:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/index.htm-

(٩) راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

ولضمان الالتزام الدقيق بنصوص الاتفاقية،فقد نصت الاتفاقية على "إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى (ويُشار إليها فيما يلى باسم"اللجنة")،وتكون مُؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوى الخِصال الخُلُقية الرفيعة،تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية.وتقوم هذه اللجنة،عن طريق الأمين العام،بتقديم تقرير سنوى عن أعمالها إلى الجمعية العامة(١٠).

- **اتفاقيات مناهضة التعذيب**

تعذيب الإنسان جريمة اقترفتها كثير من الدول رغم توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التى تُحَرَّم وتُجَرَّم التعذيب،وتزخر تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بنماذج من التعذيب تُثير الحزن والأسى على إنسان هذا العصر الذى يواجه فيضاً من الممارسات اللاإنسانية فى الدول المُتَخَلِّفَة والمُتَقَدِّمَة على السواء(١١).

فالتعذيب كممارسة بشرية له تاريخ طويل مخزى،ولكن بالنسبة لمعناه،فهو عند البعض محصور فيما يتم إيقاعه من آلام بدنية لأغراض قضائية،بينما يرى آخرون أن معناه يشمل أى نوع من المعاناة أو الأذى(١٢).

وقد اعتُمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١) (١٣).

وفى هذه الإتفاقية ورد تعريف للتعذيب فى المادة الأولى على النحو التالى:

---

(١٠) راجع نصوص المواد ٨-١٠.

(١١) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة،١٩٩٨،ص ١٥٩، بتصرف قليل.

(١٢) راجع تفصيلا:

Paul D. Kenny, Meaning of Torture, Published by : University of Chicago, P;131-132.

(١٣) راجع النص الكامل لهذه الاتفاقية على الموقع الالكترونى التالى:
-www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

(ISSN: 2356 - 9492)

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه،هو أو شخص ثالث،أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث.أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها.

ولكن يلاحظ على هذا التعريف أنه اشترط فى هذا التعذيب أن يكون عن عمد وليس عن إهمال،كما أنه لم يعتبر الألم أو المعاناة الناتجة عن العقوبات القانونية أو الملازمة لها أو الذى يكون نتيجة عرضية لها بمثابة بتعذيب بالمعنى المقصود فى نص المادة السابقة(١٤).

وقد ميزت هذه الاتفاقية بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب،ثم أوردت فى المادة السادسة عشر تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية،وذلك بقولها:"تتعهد كل دولة بأن تمنع فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى لاتصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها أو عندما تتم بموافقتة أو بسكوته عليها"(١٥).

---

(١٤) راجع تفصيلاً:
- Mohd. Yousuf Bhat, Menace of Torture, The Indian Journal of Political sciences,July-Sept,2006 ,vol .67 ,No. 3, P; 554.

(١٥) راجع نصوص هذه المواد،وراجع أيضا الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص ١٦٢وما بعدها.

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تكن المحاولة الأولى لمناهضة التعذيب،إذ كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت فى٩ ديسمبر ١٩٧٥ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،وورد فى المادة الثانية من هذا الإعلان ما يلى(١٦):

"يعتبر أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان".

كما سبقت هذه الاتفاقية اتفاقيات أخرى حظرت ممارسات التعذيب فى حالات محددة كحالات النزاعات المسلحة،سواء أكانت حربا دولية أو أهلية،إذ حظرت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما لحقها من بروتوكولات عام ١٩٧٧ أى ممارسة لتعذيب على الأسرى والمدنيين فى الأقاليم التى تجرى فيها العمليات المسلحة(١٧).

وقد نظمت اتفاقية مناهضة التعذيب رقابة دولية على الدول الأطراف من أجل مناهضة التعذيب وضمان الالتزام الدقيق بنصوص الاتفاقية،وذلك عن طريق لجنة مناهضة التعذيب التى تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف فى الاتفاقية لمدة أربع سنوات(المادتان ١٨،١٧).كما وسعت الاتفاقية من دائرة الرقابه على الدول،إذ أباحت للأفراد تقديم بلاغات مباشرة إلى تلك اللجنة،وذلك بشرط أن تكون دولهم قد أعلنت مسبقا قبولها اختصاص اللجنة بتسلم بلاغات الأفرد (المادة ٢٢)(١٨).

وجدير بالذكر هنا أن هذه الاتفاقية قد أكدت من خلال المادة الثانية منها على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب(١٩).

(١٦) المرجع السابق،ص١٦١.
(١٧) المرجع السابق،ص١٦٣.
(١٨) راجع نصوص هذه المواد،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.،ص٦٤.
(١٩) راجع،الدكتورة/ رباب حسن أحمد مبروك،حقوق السجناء بين القانون المصرى والقانون الدولى لحقوق الإنسان،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط،٢٠١٧م،ص ٢٤٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يذكر أن إسرائيل عندما قدمت تقريرها الدورى الثالث للجنة مناهضة التعذيب حاولت تبرير ما أسمته " الضغط الجسدى المعتدل عند استجواب العناصر التى تعتبرها إرهابية"،إلا أن اللجنة رفضت ذلك فى مايو ١٩٩٧ واعتبرت هذا العمل خرقاً للاتفاقية وطالبتها بإيقاف هذه الممارسات فوراً(٢٠).

وبالإضافة لهذه الاتفاقية توجد الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب، والتى بدأ نفاذها فى فبراير ١٩٨٩ ، وهى تتصل اتصالاً وثيقاً باتفاقية مناهضة التعذيب. كما انبثقت عن هذه الاتفاقية اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والتى تقوم بزيارات للدول الأعضاء لدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حمايتهم عند الضرورة(٢١).

وأيضاً شرعت منظمة الدول الأمريكية على المستوى الإقليمى فى مشروع مماثل لاتفاقية مناهضة التعذيب تمخَّض عن وجود الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه والمأخوذ بكامل تفاصيله عن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب(٢٢).

- **<u>اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة</u>**

اعتُمدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ /١ (٢٣).

وقد وقعت عليها مصر فى عام ١٩٨٠،وتم التصديق عليها فى عام ١٩٨١،لكن قبول مصر للاتفاقية،لم يكن على نحو مطلق إذ تحفظت على ٤ مواد.وهى المادة (٢)،بشأن عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية.والمادة(٩ف/٢)،بشأن منح المرأة حقاً مُساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.والمادة (١٦)،الخاصة بتساوى المرأة

(٢٠) نفس الهامش السابق.
(٢١) راجع بالتفصيل،الدكتور/ صادق أحمد عبدالله الورد،مناهضة التعذيب فى القانون الدولى،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة أسيوط،٢٠١١ ، ص ١٤٦ وما بعدها.
(٢٢) المرجع السابق، ص ١٤٧.
(٢٣) راجع النص الكامل لهذه الإتفاقية على الموقع الالكترونى التالى:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html

بالرجل فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه،بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحق الزوج.والمادة (٢٩ ف/٢)،بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على هيئة تحكيم(٢٤).

وقد جاءت هذه الاتفاقية فى ديباجة وثلاثون مادة،بيَّنت فى المادة الأولى منها أن مصطلح "التمييز ضد المرأة" يعنى أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وقد نصت الاتفاقية فى المادة ١٧ على إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وتنظر اللجنة في هذه التقارير، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

وعلاوة على هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية حقوق الطفل التى اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩،وبدأ نفاذها فى ١٩٩٠ طبقا للمادة ٤٩ منها(٢٥).

---

(٢٤) راجع الموقع الالكترونى التالى:
-http:// www.ankawa.com/forum/index.php?topic

(٢٥) راجع النص الكامل لهذه الإتفاقية على الموقع الالكترونى التالى:
http://www.tcdhr.org

وراجع أيضا حول ماهية هذه الإتفاقية تفصيلاً:
-Geraldine Van Bueren- "The International law on the rights of the Child"- (Martinus Nijhoff publishers , Boston , London) ,p 13-17.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و ٥٤ مادة. وتشير الديباجة إلى ما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وكذلك بما ورد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨، وإعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ وفى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا سيما فى المادة ١٠) وفى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما فى المادتين ٢٤،٢٣).

وقد تصدت تلك الإتفاقية لظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم،وأرست القواعد التى تكفل للأطفال الحماية من هذه الإنتهاكات،فقد حظرت المادة (٣٥) من الاتفاقية،اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم،لأى غرض من الأغراض،أو بأى شكل من الأشكال،وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطنى والثنائى والدولى،لحظر هذه التصرفات(٢٦).

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت سبَّاقة فى هذا المضمار،فهى تحرص على كفالة الكرامة الإنسانية لكل إنسان لمجرد كونه كذلك،بغض النظر عن ديانته أو لونه أو جنسه ...إلخ.

فالكرامة الإنسانية يقررها القرآن والسنة لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية،وأول تكريم كان بهبة العقل الذى سخر الله تعالى له به الكون بما فيه،سواء أكان على الأرض أم كان فى جوف السماء، ولا تفاضل بين الناس بالألوان،فالأبيض والأسود على سواء إلا بالتقوى ،ويروى فى ذلك أن رجلًا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عَيَّر آخر بسواد أمه،وقال له: " يا ابن السوداء". فغضب النبى عليه الصلاة والسلام،وقال:" لقد طف الكيل،لقد طف الكيل،لقد طف الكيل،ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل". ولا فرق بين دين ودين فى تكريم الإنسان حيا وميتا،ويروى أنه مرت جنازة

(٢٦) الباحث/إسماعيل محمد السنوسى إسماعيل،الحماية الدولية لحقوق الطفل فى ضوء القانون الدولى الإنسانى،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة المنصورة، ٢٠١٧م،ص٧٨.

يهودى فوقف لها النبى صلى الله عليه وسلم تكريمًا،فقال له بعض أصحابه: "إنها جنازة يهودى".فقال النبى الأمين الكريم:" أليست نفسًا"(٢٧).

والشريعة الإسلامية إذ تكفل الكرامة للفرد، فهى تكفلها له حيا وميتا،ولشخصه وجسده على السواء. ومن مظاهر التكريم الإلهى للإنسان(٢٨) :

- حسن الصورة
- الإستخلاف فى الأرض
- التكريم بالعلم
- سجود الملائكة
- التكريم بالعقل
- التكريم فى المأكل والمشرب والملبس من الطيبات وتحريم الخبائث

ومن مظاهر تكريمه كذلك،حرمة بيع جسده،إذ أن كافة الأدلة الشرعية قد أجمعت على حرمة بيع الآدمى، وأنه يستحيل أن يدخل دائرة المعاملات المالية لأنه لا يُقوَّم بمال،وأنه ليس له سلطة بيع أجزاء جسمه(٢٩).

أما تبرع الإنسان بجزء من جسده،فقد أجازه فريق من الفقهاء بشروط،أهمها(٣٠):

١- أن يكون هناك مصلحة مؤكدة فى نقل العضو لمن نقل إليه وأن يكون ضرر المُعطِى تافهاً لا يتناسب البتة مع نفع أو مصلحة أو فائدة من أعطى له هذا العضو.

٢- ألا يؤدى هذا التبرع إلى تعطيل أى وظيفة حيوية فى الجسم لدى المُعطِى وإلا امتنع التبرع لأن الإيثار هنا غير وارد لوروده على غير ما يملك الإنسان وهو الجسد ولتأثير ذلك على أداء العبادات.

(٢٧) الأمام/ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام،دار الفكر العربى بالقاهرة، ١٩٩٥، ص٢١.
(٢٨) راجع تفصيلاً، الدكتور/ حسن سعد محمد عيسى،الحماية الدولية لحق الإنسان فى السلامة الجسدية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق-جامعة أسيوط،ص ٤٨ وما بعدها.
- دكتور/رمزى محمد على دراز،حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامى،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،٢٠١٣،ص ١٤٥ وما بعدها.
(٢٩) المرجع السابق،ص ٦٦.
(٣٠) المرجع السابق،ص ٧٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- ألا يتقاضى المُعطِى أى مقابل مادى. فجسد الإنسان خارج دائرة التعويض بالمال،وإن كان من المستحسن الحصول على أشياء معنوية تحض على الخير وتحبب فى العطاء وألا يتكلف المُعطِى فى سبيل العطاء شيئاً سواءً فى عملية النقل ذاتها أو خلال فترة الاستشفاء.

٤- أن يتولى العملية طبيب صالح موثوق فى علمه وخلقه وأن تكون العملية بعيداً عن المتاجرة. وأن تتم فى مكان موثوق فيه من كافة النواحى.

كما أجاز بعضهم التبرع أو الإستقطاع من الميت ولكن بشروط،هى[٣١]:

١- أن يكون هناك إذن صريح من المتوفَى قبل وفاته،أو إذن الورثة الشرعيين،فإن لم يكن له أهل أو تباعدوا جاز ذلك بإذن القاضى أو النيابة العامة.

٢- ألا يتم مساس بالموتى إلا بعد القطع يقيناً وجزماً بالموت وزوال الحياة نهائياً طبقاً لأدلة الموت اليقينية عند أهل الطب.

٣- أن تتم عملية النقل أو الإستقطاع على يد طبيب ظاهر الصلاح والمهارة بعيداً عن المثلة أو الإمتهان فى الموتى.

٤- ألا يكون هناك أى مقابل مادى لأى إنسان سواء الموصى قبل موته أو ورثته من بعده لأن هذا مقطوع بحرمته.

المبحث الثانى

موقف القضاء الدولى من الحق فى الكرامة

اهتم قضاء حقوق الإنسان على المستوى الدولى –وكذلك القضاء الدولى الجنائى– بالحق بالكرامة، وهو ما نلحظه فى اهتمام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وتجريمه للأفعال التى تمس بكرامة الفرد والإنسانية بصفة عامة،ومنها الإسترقاق أو التعذيب ...إلخ. حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة فى فقرتها الأولى[١]:

(٣١) راجع تفصيلاً، المرجع السابق، ٨٤ وما بعدها.

(١) راجع نص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

١- لغرض هذا النظام الأساسى , يشكل أى فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم :-

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسرى, أو التعقيم القسرى أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة ٣ , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسرى للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصرى.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وأيضا اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التى تسهر على ضمان تفعيل وتطبيق الحقوق الواردة فى هذه الاتفاقية بالحق فى الكرامة.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولذا تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه "لا يجوز إخضاع أى إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"(٢).

وهذه المادة تُشبه إلى حد كبير المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،التى تقضى بألا يُعرَّض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المُحِطَّة بالكرامة.

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لنص هذه المادة،وبيان معنى العقوبة المُهِينة،وأرست العديد من المبادىء الخاصة بهذا الحق فى العديد من الطعون.

أولا:- معنى العقوبة المهينة فى قضاء المحكمة الأوربية

ففى الطعن المقدم من **تايرير ضد المملكة المتحدة** ، والذى تَخلُص وقائعه فى أن الطاعن، وهو من مواليد ٢١ديسمبر ١٩٥٦،قد حُكِم عليه فى ٧آذار ١٩٧٢ من قِبل محكمة الأحداث المحلية بتهمة الاعتداء غير المشروع- الذى تسبب فى أضرار جسدية – على تلميذ كبير فى مدرسته،وذلك بالاشتراك مع ثلاثة أولاد آخرين، وحَكَمَت عليه بعقوبة تتضمن عقاباً جسدياً يتمثل فى الجَلْد.وفى طلبه الذى قدمه للجنة الأوربية فى ٢١ آيلول ١٩٧٢، شكا السيد تايرير، من أن العقوبة البدنية التى وُقِّعَت عليه قد مَثَّلَت خَرْقا للمادة الثالثة من الاتفاقية. وفى تقرير اللجنة الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٦،أعربت اللجنة بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، أن هذه العقوبة البدنية التى تعرض لها الطالب، قد تحقق فيها معنى العقوبة المهينة،بما يشكل خرقا للمادة٣ من الاتفاقية(٣).

وعندما عُرِضت القضية على المحكمة الأوربية أكدت أن معنى عقوبة "مهينة" التى تُعد انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يجب فيها تحقيق مستوى معين،والذى يعتمد على ظروف كل حالة،وعلى وجه الخصوص،طبيعة وسياق العقوبة نفسها وطريقة وأسلوب تنفيذها. كما لاحظت أنه فى هذه القضية،أنه إذا لم تكن لهذه العقوبة التى تعرض لها

(٢) راجع نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكولين ١١،١٤.
(٣) راجع بالتفصيل:
-_Tyrer v. The united kingdom ,http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no. 5856 /72,Judgment,25/4/1978, paras 1-22.

تايرير،أى تأثيرات حادة أو طويلة الأمد نتيجة ذلك العقاب الجسدى، فإنه لا يمكن استبعاد ما لهذا العقاب من آثار نفسية سلبية عليه،بما يمثل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.وتبعا لذلك،وبناء على عرض ظروف القضية ككل،وجدت المحكمة بأن الطالب قد تعرض لعقوبة فيها عنصر الإهانة بلغ المستوى المتأصل فى مفهوم"المهينة"، خاصة مع تنفيذ هذه العقوبة وهو عار الجسد،بما يمثل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية(٤).

ولهذه الأسباب، فإن المحكمة الأوربية،حكمت بأغلبية ستة أصوات مقابل صوت واحد،أن العقوبة البدنية القضائية التى تعرض لها السيد تايرير بلغت المهينة بالمعنى المقصود فى المادة ٣ من الاتفاقية.

ونحن فى هذه القضية نتفق– بصفة عامة– مع ما ذهب إليه القاضى السير جيرالد فيسموريس فى رأيه المخالف فى هذه القضية،إذ ذهب إلى أنه إذا كان قد حان الوقت حقاً للأخذ بوجهة النظر الحديثة،والتى تدعو إلى إلغاء العقوبة البدنية،واعتبارها شكلا من أشكال العقاب غير المرغوب فيه،إلا أن ذلك لا يعنى أن كل شكل من أشكال العقاب غير المرغوب فيه يُعد بالضرورة مهيناً بالمعنى المقصود فى المادة ٣ من الاتفاقية، ولكن فى الوقت ذاته نخالفه فيما انتهى إليه فى رأيه هذا من أنه لم يكن هناك انتهاكٌ للمادة ٣ من الاتفاقية فى هذه الحالة(٥).

ثانياً:– كفالة الحق المضمون فى المادة الثالثة لمجرد وجود مخاوف على سلامة الفرد فى بدنه

ومن الطعون التى تعرضت المحكمة الأوربية فيها لحق الفرد فى الحماية من التعذيب والمعاملة المهينة أو غير الإنسانية أيضاً،الطعن المقدم من سينغ شاهال ضد المملكة المتحدة ،حيث أن مقدم الطلب، وهو مواطن هندى ولد فى عام ١٩٤٨، قد دخل المملكة المتحدة بصورة غير شرعية فى عام ١٩٧١ بحثا عن عمل، وفى عام ١٩٧٤

(٤) راجع بالتفصيل:
- Tyrer v. The united kingdom ,op.cit,paras 30-35.

(٥) راجع:
- Tyrer v. The united kingdom ,op.cit,- " Separate opinion of Judge Sir Gerald Fitzmaurice.

(ISSN: 2356 - 9492)

تقدم بطلب لوزارة الداخلية للتصريح له بالإقامة، وحصل على إجازة بالبقاء إلى أجل غير مُسَمَّى شريطة صدور عفو عن المهاجرين غير الشرعيين الذين وصلوا قبل يناير ١٩٧٣. وفى يناير ١٩٨٤ سافر شاهال إلى البنجاب بالهند مع زوجته وأطفاله لزيارة الأقارب، وأصبح مشتركاً فى تنظيم المقاومة السلبية لدعم الحكم الذاتى لإقليم البنجاب. وفى ٣٠ آذار ١٩٨٤، أُلقى القبض عليه من قِبل شرطة البنجاب واقتِيد إلى الاعتقال واحتُجِز لمدة ٢١ يوما، وادعى أنه أُبقى مُكَبَّل اليدين فى ظروف غير صحية، وتعرض للضرب حتى فقد الوعى، وتعرض للتعذيب بالكهرباء على أجزاء مختلفة من جسده، وتَعَرَّض لعملية إعدام وهمية، إلا أنه أُفرج عنه فى وقت لاحق دون تهمة محددة، وعاد إلى المملكة المتحدة يوم ٢٧ مايو عام ١٩٨٤، ولم يزر الهند منذ ذلك الحين(٦).

إلا أنه فى يوم ١٤ أغسطس ١٩٩٠ قرر وزير الداخلية (السيد هيرد) وجوب ترحيل السيد شاهال، لأن وجوده المستمر بالمملكة المتحدة يضر بالصالح العام لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى وأسباب أخرى ذات طابع سياسى، وهى الحرب الدولية ضد الإرهاب(٧).

وبعد المراجعة القضائية الطويلة داخل المملكة المتحدة،شكا الطاعن إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان،أن ترحيله إلى الهند سيعرضه لخطر حقيقى من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية،وفى ١ أيلول ١٩٩٤،أعلنت اللجنة الأوربية قبول الطلب، وفى تقريرها المؤرخ ٢٧ حزيران ١٩٩٥ أعربت فيه عن الرأى الجماعى بأنه لن يكون هناك انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية إذا ما تم ترحيل السيد شاهال إلى الهند(٨).

---

(٦) راجع بالتفصيل:
- Chahal v The united kingdom, http://www.echr.coe.int/echr/en/ hudoc-Application no. 22414/93 ,Judgment, 15/11/1996,paras 12-18.

(٧) راجع:
- Chahal v The united kingdom,op.cit,para 25.

(٨) راجع:
- Chahal v The united kingdom, op.cit,paras 68,69.

وعندما عُرضت القضية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،رأت المحكمة أن الأدلة تُثبت أن هناك مشاكل ما زالت قائمة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان على أيدى قوات الأمن فى ولاية البنجاب.كما أكدت على أن الضمانات التى توفرها الحكومة الهندية،وأن الجهود التى تبذلها هذه الحكومة،واللجنة الوطنية والمحاكم الهندية من أجل مقاومة انتهاك حقوق الإنسان من قبل أفراد قوات الأمن فى ولاية البنجاب فى الهند،لا يحول دون كون المشكلة ما زالت مستعصية ودائمة،وأن هذه الضمانات ليس من شأنها أن توفر للسيد شاهال الضمانة الكافية لسلامته فى حالة ترحيله للهند(٩).

ومع ذلك فإن المحكمة الأوربية قد انتهت رغم ذلك ،بأغلبية أصوات قضاتها فى هذه القضية،إلى أنه لن يكون هناك انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية فى حالة تنفيذ قرار وزير الداخلية بترحيل السيد شاهال إلى الهند.

ونحن من جانبنا،نرفض ما ذهبت إليه المحكمة الأوربية بأغلبية أصوات قضاتها فى هذه القضية،إذ أنه طبقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية،يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة التزاماً بأن تكفل لكل إنسان يخضع لنظامها القانونى الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

قلت، وهذا الالتزام يظل قائماً لمجرد وجود مخاوف من انتهاك أحد هذه الحقوق،فلا يُشترط –مثلاً– أن تنتظر هذه الدول حتى يتم انتهاك هذه الحقوق أو بعضها،ثم تقوم بجبر هذا الانتهاك،فالوقاية خير من العلاج.

وفى حالة السيد شاهال التى نحن بصددها،توجد العديد من المخاوف حول تعرض حياته للخطر أو للتعذيب أو المعاملة المهينة أو غير الإنسانية فى حالة ترحيله للهند،بما يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

وهذا الذى ذهبنا إليه هنا،هو نفس ما ذهب إليه كوكبة من القضاة المخالفين فى الرأى فى هذه القضية،والذين يرون أن هناك شكاً كبيراً فى أنه سوف يتعرض السيد شاهال لسوء المعاملة إذا ما تم ترحيله إلى الهند،وأنه إذا كان قد تم إدخال تحسينات

(٩) راجع:
- Chahal v The united kingdom, op.cit,paras 102-105.

(ISSN: 2356 - 9492)

كبيرة فى مجال حماية حقوق الإنسان فى الهند،لا سيما فى ولاية البنجاب،إلا أن ذلك لا ينفى إمكان تعرض السيد شاهال للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية إذا ما تم ترحيله إلى الهند فى تلك الظروف الراهنة(١٠).

ولعل المحكمة قد تداركت ذلك فى بعض الطعون الأخرى، والتى منها ذلك الطعن المقدم من السيد اسكندروف ضد روسيا ،حيث أن الطاعن وهو مولود فى عام ١٩٥٤ ،وفى مايو ١٩٩٢ اندلعت الحرب الأهلية فى طاجيكستان،ومثَّل الطاعن أحد قادة المعارضة الطاجيكستانية الموحدة ضد الحكومة الوطنية، إلا أنه فى ٢٧ يونيو عام ١٩٩٧ تم التوقيع على اتفاق سلام بين الرئيس رحمانوف وزعيم المعارضة الطاجيكستانية الموحدة،وخلال هذه الفترة وحتى عام ٢٠٠٤ تولى عدة مناصب،حتى أُنتُقِد،فى وقت ما علنا،رئيس جمهورية طاجيكستان،وانتقل بعدها فى ١ديسمبر عام ٢٠٠٤ إلى روسيا(١١).

وفى نفس اليوم تلقى مكتب المدَّعى العام الروسى طلب تسليم مقدم الطلب من مكتب المدعى العام الطاجيكستانى،وفى ٩ ديسمبر ٢٠٠٤ أُلقى القبض على مقدم الطلب على أساس طلب تسليمه.إلا أنه فى ٤ أبريل ٢٠٠٥ أمر مكتب المدعى العام بموسكو بالإفراج عن مقدم الطلب من الحجز،حيث ظل فى شقة صديقه فى مدينة كورولیفا بموسكو انتظاراً للنظر فى طلب لجوئه(١٢).

ومع ذلك فقد تم اختطاف الطاعن وتسليمه فى طاجيكستان فى صباح يوم ١٧ أبريل ٢٠٠٥،حيث أودع فى السجن رهن التحقيق من قبل وزارة الأمن

(١٠) راجع:
- Chahal v. The united kingdom ,Op.cit" - Joint partly Dissennting opinion of Judges Golcuklu , Matschar , Sir John freeland , Baka , Mifsud bonnici ,Gotchev and Levits.

(١١) راجع بالتفصيل:
- Iskandarov v. Russia, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no .17185 /05, Judgment ,23/9/2010,paras4-12.

(١٢) راجع:
- Iskandarov v. Russia, op.cit,paras 16-25.

الطاجيكستانية،واحتُجز فى زنزانة مساحتها ٣و٢×٢ متر ،ولا يوجد بها سوى سرير حديدى عليه فراش قذر.كما تعرض فى العشرة أيام الأولى من اعتقاله للضرب المنتظم من قبل ضباط السجن الاحتياطى،وليس لديه من الغذاء إلا قطعتان من الخبز يومياً وبعض الماء،ولم يكن يُسمح له باستخدام المرحاض إلا مرة واحدة فى اليوم،ولم يُسمح لمقدم الطلب بالذهاب للنزهة أو لغسل نفسه،وفى يوم ٥ أكتوبر ٢٠٠٥ أدانت المحكمة العليا فى طاجيكستان مقدم الطلب وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٣ سنة(١٣).

وحينما نظرت المحكمة الأوربية هذه القضية،أكدت على أن مقدم الطلب منذ خروجه من روسيا فى ٥ أبريل ٢٠٠٥،قد أصبح فى خطر حقيقى يتمثل فى أن يتعرض فى طاجيكستان للمعاملة المحظورة بموجب المادة٣ من الاتفاقية،خاصة وأن المناخ السياسى العام السائد فى ذلك الوقت فى طاجيكستان يُنبىء عن احتمال حدوث ذلك،علاوة على تقارير منظمة العفو الدولية التى أعربت عن أن التعذيب من قبل المسئولين فى الدولة هو ممارسة شائعة فى طاجيكستان،وأن أوضاع السجون لا تزال قاسية ومُهددة للحياة،لدرجة أن عدداً من المعتقلين قد مات من الجوع(١٤).

أضف إلى ما سبق،أن حالة مقدم الطلب تشير إلى أنه كان واحداً من المنافسين للرئيس رحمانوف فى السباق الرئاسى،وآخر زعماء المعارضة والناقدين للنظام،مما يدل على أنه كان يجب على السلطات الروسية أن تتوقع مع ذلك إمكان تعرضه لسوء المعاملة فى حالة تسليمه للسلطات الطاجيكستينية ،ولذا انتهت المحكمة،فى ضوء هذه الاعتبارات المذكورة أعلاه،إلى أن تسليم مقدم الطلب إلى السلطات الطاجيكستينية،يُعد خرقاً لالتزام الدولة المدعى عليها بحمايته من مخاطر سوء المعاملة(١٥).

ولهذه الأسباب،ذهبت المحكمة الأوربية بالإجماع إلى قبول الطلب،وأنه كان هناك انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

---

(١٣) راجع:
- Iskandarov v. Russia, op.cit,paras 32-38.
(١٤) راجع:
- Iskandarov v. Russia, op.cit,paras 128,129.
(١٥) راجع:
- Iskandarov v. Russia, op.cit,paras 131,132.

(ISSN: 2356 - 9492)

وجدير بالذكر هنا أن المحكمة الأوربية قد وافقت –فيما أرسته هنا– نصوص المواثيق الدولية،ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب التى نصت فى الفقرة الأولى من مادتها الثالثة على أنه" لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى. إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب.

– بيان المحكمة الأوربية لمقدار التعذيب أو المعاملة المهينة بالمعنى الوارد فى الاتفاقية

كما تجلَّى دفاع المحكمة الأوربية عن هذا الحق فى العديد من الطعون الأخرى ،خاصة فى الآونة الأخيرة،حيث تطرقت المحكمة للنظر فى مقدار التعذيب أو المعاملة المهينة،وما إذا كان يدخل فى نطاق المادة ٣ من الاتفاقية من عدمه.

ومن ذلك الطعن المقدم من السيد جالوه ضد ألمانيا ، حيث تم القبض عليه متلبساً بالإتجار فى المخدرات،إلا أنه أثناء القبض عليه ابتلع فقاعة كانت لا تزال فى فمه،وقد تم إعطاء الطاعن بالإكراه محلولاً من شأنه أن يحثه على القيء ،وذلك من خلال أنبوب أُدخل جوفه عن طريق الأنف،بالإضافة إلى حقن الطبيب له بآبومورفين،ونتيجة لذلك تقيأ الطاعن فقاعة تحتوى كوكايين،وبعد فحص الطبيب له تقرر اعتقاله(١٦).

وتنفيذاً لمذكرة الاعتقال التى كانت قد صدرت من قبل المحكمة الجزئية بفوبرتال،أُحيل الطاعن للسجن فى ٣٠ تشرين الأول ١٩٩٣، حيث ادعى أنه بعد مدة ثلاثة أيام من اعتقاله قد أُصيب بنزيف متكرر لمدة أسبوعين بسبب الجروح التى أصابته عند إدخال الأنبوب،وبعد شهرين ونصف خضع مقدم الطلب لجراحة بعد أن شكا من آلام مستمرة فى المنطقة العليا من معدته،حيث تم تشخيص حالته بأنه يعانى من التهاب فى الطبقة السفلى من منطقة المرىء بسبب ارتجاع حامض المعدة.كما أنه بعد أن أُطلق سراحه من السجن فى ٢٣ مارس ١٩٩٤، ادعى أنه اضطر إلى الخضوع لمزيد

(١٦) راجع بالتفصيل:
- Jalloh v. Germany ,http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no. 54810 /00, Judgment , 11 /7/2006, paras 11-13.

من العلاج الطبى لاضطرابات فى المعدة نتيجة للقىء القسرى،إلا أن الحكومة من جانبها،نفت هذه الادعاءات،وأكدت أن الطالب لم يتلقى أى علاج طبى، ولم يقدم من التقارير الطبية ما يثبت ذلك(١٧)

وبعد المراجعة القضائية المحلية،عُرِضت القضية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،ووجدت المحكمة أن المحاكم الألمانية عندما قبلت قيام السلطات بإكراه الطاعن على القىء،لاستخراج أدلة الجريمة،أنها استندت إلى المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية،والتى تخول السلطات القضائية أن تأمر بذلك،شريطة أن يكون ذلك على يد طبيب،وألا يكون هناك خطر على صحة المُشتبه فيه،إلا أن هذه المادة لم تشمل التدابير التى ينبغى اتخاذها لتفادى أى خطر وشيك على صحة الشخص المُشتبه فيه(١٨).

ثم أكدت المحكمة على أنها وإن كانت تلتمس للحكومة الألمانية العذر فيما تبذله من جهود جبارة لتدارك مشكلة الإتجار بالمخدرات،إلا أن الإجراء الذى تَعَرَّض له الطاعن يحتوى على خطورة بالغة،كما أنه أسفر عن مقتل شخصين فى الدولة المُدَّعَى عليها ،وأن الاستخدام الفعلى للقوة متوفر فى هذه الحالة،حيث تم القىء عن طريق التهديد بالقوة من أربعة ضباط للشرطة،علاوة على المعاناة النفسية من جراء استخدام مثل هذه القوة معه،وأن الحكومة لم تقدم أدلة وثائقية أو غيرها لإثبات ذلك(١٩).

وانتهت المحكمة الأوربية إلى أنه مع مراعاة جميع ظروف القضية،إلا أن التدبير المطعون فيه قد تحقق فيه الحد الأدنى من الشدة اللازمة لجعلة يدخل فى نطاق المادة ٣ من الاتفاقية، حيث تَعَرَّض الطاعن لتدخل خطير فيما يتعلق بسلامته الجسدية والنفسية ضد إرادته،وأن الطريقة التى تم بها هذا التدبير قد أثارت مشاعر الكرب

(١٧) راجع:
- Jalloh v. Germany , op.cit,paras
(١٨) راجع:
-Jalloh v. Germany ,op.cit,para 75.
(١٩) راجع:
-Jalloh v. Germany ,op.cit,paras 77-80.

(ISSN: 2356 - 9492)

والخوف والدونية لدى مقدم الطلب[٢٠]. ولذا حكمت المحكمة الأوربية بأغلبية عشرة أصوات مقابل سبعة أنه كان هناك انتهاك للمادة٣ من الاتفاقية.

ونحن نرى أنه مهما كانت وجاهة الآراء المخالفة فى هذه القضية،فإن استخدام القوة واضح،وإكراه الطاعن على القىء القسرى تحت التهديد باستخدام هذه القوة لم تستطع الحكومة أن تبرهن على عدم صدقه كما رأينا،علاوة على الآثار الجسدية والنفسية التى ترتبت على ذلك،بما يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.فالمحكمة الأوربية شأنها فى ذلك شأن سائر الجهات القضائية،التى تتطلب أدلة إثبات على صدق ما يدعيه المدعى،أو أدلة نفى يقدمها المدعى عليه،وفى ضوء هذا أو ذاك يتسنى لها الحكم فى القضية التى أمامها.إما لصالح المُدَّعِى أو لصالح المُدَّعَى عليه.

ولذلك نجد أن المحكمة الأوربية كما ذهبت فى القضية السابقة إلى انتهاك الدولة المدعى عليها للمادة ٣ من الاتفاقية،وأنها لم تستطع نفى ما ادعاه الطاعن فى حقها،فإنها قد ذهبت إلى عكس ذلك فى الطعن المقدم من السيدة ديفريم توران ضد تركيا ،والذى تخلص وقائعه فى أن الطاعنة،وهى من مواليد ١٩٧٩،قد اعتقلت فى ٢٣ آيار ١٩٩٩للاشتباه فى انتمائها إلى منظمة غير مشروعة،وحينما عُرضت القضية على المحكمة الأوربية شكت مقدمة الطلب، من أنه قد تم أخذها إلى المستشفى مرتين لفحص أمراض النساء،والذى يشكل فى رأيها معاملة مهينة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية[٢١].

وقد جادلت الحكومة فى ذلك بأن الطاعنة لم يتم تنفيذ أى فحص أمراض النساء بشأنها بواسطة الأطباء،وذكرت أيضاً أن الغرض من اتخاذ السلطات لمقدمة الطلب إلى المستشفى لم يكن الرغبة فى إجراء فحص أمراض النساء،وإنما لتجنب أى اتهامات كاذبة للتحرش الجنسى من قبل ضباط الشرطة فى هذا الصدد،وأكدوا أنه فى يوم اعتقالها

(٢٠) راجع:
-Jalloh v. Germany ,op.cit,para 82.
(٢١) راجع:
-_Devrim Turan v. Turkey ,http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no. 879/02, Judgment ,2/3/2006, paras 4-16.

لمقدمة الطلب قد عضت يد أحد الضباط ثم بدأت إضرابا عن الطعام احتجاجاً على اعتقالها،وهددت الضباط بأنها سوف تتسبب فى مشكلة كبيرة بالنسبة لهم(٢٢).

وقد رأت المحكمة أن اتخاذ الطاعنة إلى المستشفى لإجراء فحص أمراض النساء فى الأيام الأولى من إلقاء القبض عليها،لا يحقق الحد الأدنى من مستوى الخطورة الذى تتحقق معه المعاملة المهينة بالمعنى المقصود من المادة ٣ من الاتفاقية(٢٣).

كما ادعت الطاعنة أنها تعرضت لأشكال مختلفة من سوء المعاملة أثناء اعتقالها،وزعمت أنه تم تجريدها من ملابسها وتهديدها بالاغتصاب والضرب،وتعريضها للصدمات الكهربائية والتعليق من الذراعين(٢٤).

إلا أن المحكمة الأوربية قد رأت أن الطاعنة لم تقدم من الأدلة ما يُشكِّكْ فى التقارير التى قدمتها الحكومة،والتى لم تكشف عن أى آثار تدل على سوء المعاملة.كما رأت المحكمة الأوربية أن الأدلة المعروضة عليها من قبل المُدَّعِية لا تُمَكِّنَها من العثور على ما يُثبت تعرض الطاعنة لسوء المعاملة،ومن ثم لم تجد المحكمة ما يُثبت أنه كان هناك انتهاك من الجانب الموضوعى من المادة ٣ من الاتفاقية(٢٥).

ولهذه الأسباب ذهبت المحكمة الأوربية بالإجماع،إلى أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة٣ من الاتفاقية،فيما يتعلق بادعاءات مقدمة الطلب من تعرضعها لسوء المعاملة.

وجدير بالذكر هنا أن الفرق بين مفهوم التعذيب والمعاملة المهينة فى قضاء المحكمة الأوربية يكاد يتضح بشكل كبير فى قضية أيرلندا الشمالية،حيث ادعت أيرلندا الشمالية بأن المملكة المتحدة قد انتهكت عدداً من النصوص الواردة فى الاتفاقية الأوربية،هذه الانتهاكات تتعلق بإنشاء المعتقلات الإدارية (أو مايسمى الاعتقال دون

(٢٢) راجع:
--Devrim Turan v. Turkey ,op.cit,para17.
(٢٣) راجع:
-Devrim Turan v. Turkey ,op.cit,para21.

(٢٤) راجع:
–Devrim Turan v. Turkey, op.cit,para23.
(٢٥) راجع:
–Devrim Turan v. Turkey ,op.cit,paras 41,42.

(ISSN: 2356 - 9492)

محاكمة) وتعذيب وإساءة معاملة المتهمين بمزاولة العنف السياسى،إلا أن المحكمة – رغم وضوح حالات التعذيب المتمثلة فى الوقوف على الجدران لعدة ساعات،وتعصيب الوجه طوال الوقت،والتعرض للضوضاء الشديدة،والحرمان من النوم والطعام والشراب– أنهت القضية لصالح بريطانيا،حيث رفضت الإدعاءات الأيرلندية إلا فيما يتعلق بإسلوب الحرمان الحسى،والذى رأت المحكمة أنه يمثل معاملة لاإنسانية وحاطة بالكرامة،وليس تعذيباً كما ادعت أيرلندا(٢٦).

إذاً فالمحكمة قد رفضت اعتبار هذه التقنيات الخمس تعذيباً رغم استخدامها مجتمعة وبشكل منتظم،بل وأكدت هذا الرفض حين ذكرت أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إنما قصدت التمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية بوجوب احتواء الممارسة الموصوفة بالتعذيب على سمة خاصة،هى الربط بين أسلوب المعاملة اللاإنسانية وشدة المعاناة الناتجة ،وحيث أن الوسائل الخمس المستخدمة فى الاستجواب لم توفر لها السمة الخاصة من القسوة والشدة فإنها لا تمثل تعذيباً، كما أوضحت المحكمة أن المعاناة الفادحة البالغة الشدة المتطلبة لوصف الممارسة بالتعذيب يجب أن تكون ظاهرة ومستقرة قبل التعذيب(٢٧).

ومع ذلك فقد ذهب بعض القضاة المخالفين فى الرأى–وبحق– إلى أنه لا يُشترط بالضرورة انطواء التعذيب على درجة شديدة من الألم أو المعاناة التى تتمسك بها الأغلبية فى تعريفها للتعذيب.كما أضاف البعض أن المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مماثلة للمادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،والتى تضفى حماية واسعة على الفرد،بحيث لا ينبغى أن تُقرأ على أنها ترفض استخدام وسائل التعذيب التى عفا عليها الزمن فحسب،بل تشمل كذلك الوسائل الحديثة أيضاً(٢٨).

(٢٦) راجع تفصيلاً حول تفاصيل هذه القضية،نبيل مصطفى خليل،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،٢٠٠٤،ص ١٢٠وما بعدها.

(٢٧) راجع بالتفصيل،الباحث/ صادق أحمد عبدالله الورد،مناهضة التعذيب فى القانون الدولى،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة أسيوط،٢٠١١ ، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢٨) راجع:

أضف إلى ذلك أن المحكمة الأوروبية قد انتهت إلى اعتبار مجرد إثارة مشاعر المعاناة والشعور بالنقص أو الدونية يتحقق به معنى المعاملة غير الإنسانية الكفيلة بالحط من قدر الضحايا وتدمير مقاومتهم الجسدية والمعنوية،ومن ثم أصبح من باب أولى اعتبار أى معاناة أو آلام بدنية تفوق هذا الحد داخلة فى مفهوم التعذيب،حتى وإن لم ترتقى إلى الدرجة الجسيمة كشرط لتحقق معنى التعذيب فى رأى البعض(٢٩).

- تحقق معنى الرق والعبودية والسخرة فى قضاء المحكمة الأوربية هو أمر نسبى يعتمد على ظروف كل قضية

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لنص هذه المادة فى العديد من الطعون، والتى يظهر منها تقيد المحكمة بالأدلة التى أمامها، مما يؤكد على حيادها فى معالجة ما تنظره من قضايا،وأن معنى الرق والعبودية والسخرة على النحو المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية هو أمر نسبى يعتمد على ظروف كل قضية. ففى الطعن المقدم من De Wilde,oms and versyp ضد بلجيكا، والذى تخلص وقائعه فى أن الطاعن الأول جاك دو وايلد، وهو مواطن بلجيكى من مواليد ١١ ديسمبر ١٩٢٨، تم اعتقاله بتهمة التشرد، وفى ١٧يونيو ١٩٦٦ تقدم بطلبه إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، مشتكيا من "الاعتقال التعسفى" فى غياب أى جريمة من جانبه، ودون إدانته، وعلى الرغم من وجود الموارد المالية لديه، كما ادعى تعرضه للعبودية التى تتمثل فى إجباره على العمل مقابل أجر منخفض، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية. وقد أعلنت اللجنة قبول طلبه فى ٧ أبريل١٩٦٧ (٣٠).

وأما الطاعن الثانى، والذى فشل فى العثور على فرصة عمل، وحوكم بتهمة التشرد، وفى ١٥ يونيو ١٩٦٦ اشتكى من أن سوء المعاملة قد تركت آثاراً جعلت من

R. J. Spjut. Torture under The European Convention On Human Rrights,The American Journal of International Law,Apr,1979,Vol. 73,No. 2,P:271.

(٢٩) راجع:
- Op .cit ,P: 269.

(٣٠) راجع:==
== De Wilde,oOms and versyp ,http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no.. 2832/66; 2835/66; 2899/66 Judgment ,18/7/1971.

(ISSN: 2356 - 9492)

المستحيل بالنسبة لـه تنفيذ أى عمل ثقيل، وبالإضافة إلى مطالب أخرى طبقا للمواد ٩,٦,٣ من الاتفاقية،حيث قبلت اللجنة بعض هذه المطالب ورفضت الباقى.

وبالنسبة للطاعن الثالث، فهو أيضا مواطن بلجيكى من مواليد ٢٦ أبريل ١٩١١، ويعمل من وقت لآخر رساماً،إلا أنه اعتقل بتهمة التشرد، وفى أغسطس ١٩٦٦، اشتكى إلى اللجنة الأوربية من اعتقاله التعسفى، وأنه لم يكن له أى فرصة للدفاع عن نفسه أمام محكمة شرطة بروكسل يوم ٤ نوفمبر ١٩٦٥، واستمرت جلسة الاستماع بالكاد دقيقتين وأنه لم يتم منح المعونة القانونية المجانية له، وفى ٧ أبريل ١٩٦٧، أعلنت اللجنة قبول الطلب، وأمرت فى وقت سابق بضم جميع التطبيقات الثلاثة.

وهكذا أعلنت اللجنة الأوربية عن قبولها لهذ الطلبات الثلاثة،وفى تقريرها الصادر فى١٩ يوليو ١٩٦٩،أعربت اللجنة الأوربية،عن أنه هناك انتهاكاً للمادة ٤ بأغلبية تسعة أصوات مقابل اثنين(٣١).

ولكن حينما نظرت المحكمة الأوربية هذه القضية لم تنته إلى ما انتهت إليه اللجنة الأوربية فى هذا الصدد،من وجود انتهاك للمادة ٤ من الاتفاقية،ووجدت المحكمة أنه ليس هناك فى ظروف هذه القضية ما يمكن أن تستنتج منه وجود انتهاك للمادة٤ من الاتفاقية،خاصة وأن الفقرة الثالثة منها تُجيز مثل هذا العمل المفروض على هؤلاء الطاعنين الثلاثة،وأنه لم يتجاوز الحدود المعقولة،بالمعنى المقصود فى المادة٤/٣ من الاتفاقية(٣٢).

ولذا ذهبت المحكمة بالإجماع فى هذه القضية إلى أنه لم يكن هناك ثمة انتهاك للمادة الرابعة من الاتفاقية.

كما نلمس ذلك أيضاً فى الطعن المقدم من فان دير موسيل ضد بلجيكا، والذى تخلص وقائعه فى أن الطاعن، وهو مواطن بلجيكى من مواليد ١٩٥٢،وكان يقيم فى أنتويرب، حيث يمارس مهنة المحاماه،وعين فى مكتب الاستشارات القانونية والدفاع

(٣١) راجع:
- De Wilde,oOms and versyp , op.cit,para 42.
(٣٢) راجع:
- De Wilde,oOms and versyp , op.cit,paras 89,90.

بنقابة المحامين فى أنتويرب،وعملاً بالمادة ٤٥٥ من قانون القضاء،عين للدفاع عن نجى إبريما،وهو مواطن من غامبيا، وكان هذا الأخير،قد اعتقل قبل يومين للاشتباه فى ارتكابه جريمة سرقة،وحيازة مخدرات،وكان مقدم الطلب قد كرَّس من وقته من ١٧–١٨ ساعة لهذه القضية،وأُطلق سراح السيد إبريما فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩(٣٣).

وفى الطلب الذى قَدَّمَه الطاعن إلى اللجنة الأوربية فى ٧ مارس ١٩٨٠ اشتكى من أنه لم يتلق أى مكافأة نظير دفاعه عن إبريما بما يحمل معنى السخرة أو العمل الإلزامى خلافاً لأحكام المادة ٢/٤ من الاتفاقية، إلا أن اللجنة قبلت الطعن،ثم أصدرت تقريرها فى ٣ آذار ١٩٨٢ بأنه لم يكن هناك أى خرق للمادة ٢/٤ من الاتفاقية،وذلك بأغلبية عشرة أصوات مقابل أربعة(٣٤).

وحينما نظرت المحكمة الأوربية القضية، وجدت أن السيد فان دير قد اختار الدخول فى مهنة المحاماه،وهى مهنة حرة فى بلجيكا،وفى ظل نظامها،ووفقاً لتقليد طويل الأمد،يكون المحام ملزماً فى مناسبات معينة بتقديم خدماته مجاناً،وكان عليه أن يقبل هذا الشرط،سواء أراد أم لا،لكى يصبح محامياً،وأنه لا ينبغى إغفال أن ما قدمه كان دليلاً على قبوله النظام القانونى هناك،ومن ثَمَّ فليس هناك ما يبرر القول بأن الالتزامات الملقاة على عاتقه،فيما يتعلق بالمساعدة القانونية تُشَكِّل عملاً إلزامياً خلافاً لأغراض المادة ٢/٤ من الاتفاقية(٣٥).

وانتهت المحكمة إلى أن هذا العمل هو من قبيل الالتزامات المدنية العادية التى تقع على عاتق فئة معينة من المواطنين،وذلك بسبب نوعية الوظائف التى يشغلونها أو

(٣٣) راجع:
- Van der mussele v. Belgium, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no.8919/80, Judgment ,23 /11/1983,paras9-11.
(٣٤) راجع:
- Van der mussele v. Belgium, op.cit,paras 24,25.
(٣٥) راجع:
- Van der mussele v. Belgium,op.cit,para 36.

(ISSN: 2356 - 9492)

يدعون إلى القيام بها فى المجتمع(٣٦). ولذا ذهبت المحكمة الأوربية بالإجماع إلى أنه لم يكن هناك انتهاك أو خرق للمادة٤ من الاتفاقية.

وقد خالفت المحكمة ذلك فى العديد من الطعون الأخرى،حين يتبين لها فعلاً وقوع خرق للمادة٤ من الاتفاقية،ففى الطعن المقدم من Siliadin v.France ، وهى من مواليد ١٩٧٨ وتعيش فى باريس،حيث وصلت فرنسا فى يوم ٢٦ يناير ١٩٩٤،مع إحدى السيدات،حيث تم الاتفاق بينهما على أنها ستعمل فى بيتها،إلى أن تسدد لها قيمة تذكرة السفر.غير أن ما حدث أن مقدمة الطلب أصبحت بمثابة خادمة عامة لهذه السيدة،تعمل طوال الأسبوع، من دون الحصول على يوم أجازة باستثناء حصولها على إذن للخروج يوم الأحد لحضور القداس،وتعمل من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الساعة العاشرة والنصف مساء فى خدمة هذه السيدة وأطفالها، وتنام على فراش على الأرض فى غرفة الطفل،وقالت إنها اضطرت إلى الاعتناء به إذا استيقظ(٣٧).

وفى تاريخ غير محدد تمكنت الطالبة من استعادة جواز سفرها، وعهدت إلى أحد الجيران الذى قام بإبلاغ لجنة مكافحة الرق، والتى قامت بدورها بتقديم شكوى لدى مكتب المدعى العام بشأن قضية مقدمة الطلب، وفى ٢٨ يوليو ١٩٩٨ داهمت الشرطة منزل هذه السيدة، وتم القبض عليها هى وزوجها، وتم محاكمتهم بتهمة الحصول على خدمات الطاعنة دون دفع مقابل أو دفع مقابل لا يتناسب بشكل واضح مع ما قدمته الطاعنة لهم من خدمات،والاستفادة من ضعف حالتها،وتعرضها لظروف العمل والمعيشة التى تتنافى مع كرامة الإنسان، واستبقائهم لها فى حوزتهم دون تصريح عمل(٣٨).

وبعد المراجعة القضائية من قِبل الزوجين،تقدمت الطاعنة بشكواها للمحكمة الأوربية شاكية من أن هناك انتهاكاً للمادة ٤ من الاتفاقية، والتى تنص فى فقرتها الأولى والثانية

---

(٣٦) راجع:
- Van der mussele v. Belgium, op.cit,para, 41.

(٣٧) راجع:
- Siliadin v. France, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no.73316 /01 , Judgment ,26/7/2005,paras9-14

(٣٨) راجع:
- Siliadin v. France, op.cit,paras 18-20.

على أنه" لا يجوز استرقاق أو تسخير أى إنسان،ولا يجوز أن يُطلب من أى إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة".

- الحق الوارد فى المادة الرابعة لا يخضع لأى استثناء

وقد أكدت المحكمة الأوربية عند تحليلها لهذه القضية على أن الحق الوارد فى المادة ٤ من الاتفاقية، هو لا يسمح بأى استثناء فى أى ظرف من الظروف،وأشارت إلى أن الممارسات المحظورة بموجب المادة ٤ كانت أيضاً موضوع الاتفاقيات الدولية الخاصة،التى تطبق على الأطفال والبالغين على حد سواء.كما اعتبرت المحكمة أن هناك التزاماً ايجابياً على عاتق الدول بموجب المادة٤ من الاتفاقية،يتمثل فى ضرورة اعتماد قانون جنائى ذى أحكام ملموسة من شأنها الحد من هذه الجرائم،ومدعوم بالآليات التى تكفل تنفيذ هذا القانون وتعمل على منع ومعاقبة من ينتهك أحكامه(٣٩).

وأشارت المحكمة كذلك إلى أنه بالرغم من أن الاتفاقية لم تحدد الشروط التى يتحقق معها معنى العبودية أو السخرة أو العمل القسرى،إلا أنه ينبغى الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فى هذا المجال، والتى تكفلت بتحديد معنى هذه المفاهيم،والتى تكاد تنطبق على وقائع هذه القضية،حيث إن حال الطاعنة لم يكن عرضياً أو مؤقتاً فى طبيعته،كما أنها كانت فى حالة من الخوف نتيجة الاحتفاظ بها بما يعادل مفهوم السجن، بالإضافة إلى ظروف العمل والمعيشة، التى تحمل سمات العبودية والعمل القسرى أو الإجبارى غير المأجور(٤٠).ولذا حكمت المحكمة الأوربية فى هذه القضية، وبالإجماع، بأنه كان هناك انتهاكاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

وهذه المبادىء التى أرستها المحكمة الأوربية فى الطعون السابقة، أرستها كذلك فى العديد من الطعون التى نظرتها فى السنوات الأخيرة،والتى نذكر منها ذلك الطعن المقدم من RANTSEV v. CYPRUS AND RUSSIA حيث أكدت فيه المحكمة الأوربية

(٣٩) راجع:
- Siliadin v. France, op.cit,paras 70,71.

(٤٠) راجع:
- Siliadin v. France ,op.cit,para 91.

(ISSN: 2356 - 9492)

أنه ما من شك فى أن الإتجار بالبشر يهدد كرامة الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ولا يمكن اعتبارها متوافقة مع المجتمع الديمقراطى،وأن المادة (٤) من الاتفاقية الأوربية تسير جنبا إلى جنب مع المادتين ٢،٣ وأنها تُكرِّس واحدة من القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية التى يتألف منها مجلس أوربا،وأن الحقوق الواردة فيها لا تخضع لأى استثناء حتى فى حالة وجود حالة طوارىء عامة تهدد حياة الأمة.كما أكدت المحكمة على أن هذه المادة تنطوى على التزام محدد وإيجابى على الدول الأعضاء بمعاقبة ومحاكمة مرتكبى هذه الأفعال التى حظرت منها هذه المادة،وأنه يتعين على الدول الأعضاء وضع إطار تشريعى وإدارى يكفل حظر ومكافحة الإتجار بالبشر(٤١).

– مراعاة المحكمة الأوربية لنصوص الاتفاقيات الدولية عند تفسير نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

وعندما نظرت المحكمة الطعن المقدم من STUMMER v. AUSTRIA أعادت التأكيد على هذا المبدأ السابق،والمتمثل فى أن المادة (٤) من الاتفاقية الأوربية إنما تُكرِّس واحدة من القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية التى يتألف منها مجلس أوربا، وأن الحقوق الواردة فيها لا تخضع لأى استثناء حتى فى حالة وجود حالة طوارىء عامة تهدد حياة الأمة.كما أرست مبدأً آخر غايةَ فى الأهمية، يتمثل فى أن المحكمة الأوربية لا تطبق نصوص الاتفاقية الأوربية بمعزِل عن نصوص الاتفاقيات العالمية المعالجة لذات الحق التى تعرض له،ومن ثم فقد أكدت على أن "المحكمة الأوربية فى تفسيرها لنص المادة ٢/٤ ، والتى تُحظِّر العمل القسرى والإجبارى، تأخذ فى الاعتبار اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، والتى هى ملزمة لجميع دول مجلس أوربا تقريبا، خاصة اتفاقية العمل الجبرى لعام ١٩٣٠"(٤٢).

(٤١) راجع:
- Rantsev v. Cyprus And Russia, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no. 25965/04 Judgment, 10 /05 /2005 paras 282-285.

(٤٢) راجع بالتفصيل:
- Stummer v. Austria, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc ،Application no. 37452/02) ،Judgement، Strasbourg ،7 July 2011,

أى أن قضاء المحكمة الأوربية بخصوص هذا الحق قد جاء فى ضوء المبادىء الدولية والمواثيق الدولية التى تحمى هذا الحق،وذلك عند تفسير نصوص الإتفاقية الأوربية،وأن هذا الحق لا يخضع لأى استثناء،وتحت أى ظروف،وأن مدى تحققه من عدمه هو أمر نسبى يخضع لرقابة المحكمة فى هذا الصدد.

ولكن الغريب فى موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تجاه الحق فى الكرامة– خاصة بعد موت الفرد– أنها اتجهت –بشكل عام– إلى تغليب حرية الرأى والتعبير وحق النقد على حق الميت فى الشرف والاعتبار. ففى قضية تدور وقائعها فى مالطا،قام أحد الصحفيين،ويُدعى ميزى،بنشر مقال يدعى فيه قيام الدكتور بوفا– رئيس حكومة مالطا الأسبق والمتوفى عام ١٩٦٢– باستغلال تخطيط الأراضى لمصلحته الشخصية،ولم يقدم الصحفى أدلة دامغة على ما ادعاه،فرفع الابن جوزيف بوفا دعوى تشهير ضد الصحفى،وحكمت المحكمة المحلية لصالح الابن،وألزمت الصحفى بدفع مبلغ ٧٠٠ يورو لصالح الابن جوزيف بوفا،وأيدت ذلك محكمة الاستئناف. إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت فى ذلك انتهاكا لحق الصحفى فى حرية الرأى والتعبير،وحكمت بالتالى لصالح الصحفى ضد حكومة مالطا(٤٣).

كذلك رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعوى أقامها أب دفاعاً عن سمعة ابنه المتوفى،حيث كان الابن لاعبا فى فريق دينامو كييف الأوكرانى،ونشرت صحيفة كومسمولسكا برافدا مقالا عن مباراة لعبها هذا الفريق مع فريق الجيش الألمانى أثناء الفترة النازية، ادعت بوجود سابق تعاون بين بعض لاعبى الفريق والجستابو،دون أن تقدم أدلة على ذلك التعاون،وقد أسست المحكمة رفضها على أن السمعة شئ شخصى واسم المدعي – الأب – لم يرد ذكره فى المقال(٤٤).

---

(٤٣) راجع:
ECHR, John Anthony Mizzi v. Malta, App. No. 17320/10,France,22 Nov.2011.
وراجع أيضا: المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، للدكتور/محمد الهادى عبدالحكيم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق -جامعة أسيوط،٢٠١٨م، ص ٣٥٠.

(٤٤) راجع:
ECHR, Putistin v. Ukraine, App. No. 16882/03
وراجع أيضا، المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص٣٥١-٣٥٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا كان هذا هو اتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،فالمحاكم الوطنية أيضاً ساير بعضها هذا الاتجاه،كالقضاء الأمريكى،بينما اتخذ البعض الآخر اتجاهاً مغايراً كالقضاء الألمانى الذى ذهب إلى أن الحق فى السمعة وحماية الحياة الخاصة لا تنتهى بالوفاة،كما أكد أو أرسى مبدأً فى غاية الروعة والأهمية، وهو أن حرية الرأى والتعبير لا تستحق مكانة تعلو الكرامة الإنسانية(٤٥).

وهذا الاتجاه المحمود للقضاء الألمانى جاء موافقاً للشريعة الإسلامية التى تحترم حق الإنسان فى الكرامة حيَّاً وميتِّاً على حد سواء كما سنرى فى الصفحات القادمة.

المبحث الثالث

الحق فى الكرامة فى ظل القانون الدولى الإنسانى

لقد تكفل القانون الدولى الإنسانى بحماية وكفالة الحق فى الكرامة بدءاً بالمقاتلين أنفسهم ومن يسقط منهم قتيلاً أو جريحاً أو مريضاً أو أسيراً وانتهاءً بكفالة هذا الحق للفئات التى لا تقوى على القتال أو العاجزة عنه أو المدنيين بصفة عامة كما سنرى على النحو التالى:

أولاً:- احترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين

إذا كان احترام الكرامة الإنسانية يقتضى عدم المعاملة بالمثل،نظراً لأن ذلك قد يتطلب التمثيل بجثث الأعداء مثلما فعلوا، فإن هذا الحق يقتضى ذلك وغيره مما يتعارض مع حفظ الكرامة الإنسانية عامة.

إلا أن مسألة التمثيل بالجثث هى الأبرز هنا بطبيعة الحال، لما فيها من اعتداء صارخ على كرامة الإنسان الذى كرَّمه الله لمجرد كونه كذلك.

ولذا قال عليه السلام:" إياكم والمثلة"وقد كان المجاهدون من أصحاب النبى أتباعاً لهديه لا يمثلون بالقتلى، ولو كان الأعداء يمثلون كما أشرنا، ولم يجارهم فيما يفعلون، لأن الفاضل لا يُعد فاضلا إذا جارى الأرذلين فيما يفعلون(١).

(٤٥) راجع، المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص٣٥١.

(١) الإمام محمد أبو زهرة،المرجع السابق،ص ٣١.

وضرب لنا سيدنا على مثلاً أروع من ذلك،حينما تعفَّف عن أخذ درع عمرو بن ود لمجرد أن سوأته انكشفت فخشى أن يفعل ذلك حتى لا تقع عينيه عليه.

وأيضا فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن القتل بالجوع والعطش،فإن ذلك ليس من تكريم الإنسانية ولو فعل العدو ذلك لا يجاريه، لأن المجاراه لا تكون فى أحط الرذائل،ونهى عن تعذيب الجرحى،بل كان يقول عليه السلام : " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"(٢).

وإنه فى سبيل احترام الكرامة الإنسانية والفضيلة كان ينهى عن سلب أموال المقاتلين، فإن الكرامة وصف للمقاتل فى ميدان القتال كما هى وصف له فى أزمان السلم، وإذا كان السلب والنهب غير لائق من الإنسان الكريم دائماً،فإنه لا يصح أن يسلب فى الحرب،ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من انتهب أو سلب،أو أشار بالسلب"(٣).

وإنه والحرب قائمة عنيفة نهى عن ضرب الوجوه وتشويهها،فإن ذلك ليس من حسن القتلة،وليس من المروءة،وهو اعتداء على الكرامة الإنسانية،إذ الوجه هو مجمع المحاسن الإنسانية.وإنه فى سبيل المحافظة على الكرامة الإنسانية لا تترك جثث القتلى تنهشها السباع، بل إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع جثث قتلى بدر فى القليب،حتى لا تنالها الذئاب أو سباع الأرض أو الطير،وذلك لأنه إذا كان قد نهى عن المثلة بأيدى المحاربين أهل العدل،يجب حماية أجسامهم من أن يمثل بها حيوان مفترس، أو تنحط عليها سباع الطير تمزقها(٤).

ومن بين ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية,،دون

(٢) نفس الهامش السابق.
(٣) المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.
(٤) المرجع السابق، ص ٣٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر. كما حظرت الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب ،والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ومما نصت عليه المادة السابعة عشر من ذات الاتفاقية أن يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها بجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف, ويسبقه فحص الجثة بدقة, وفحص طبي إن أمكن, بقصد التأكد من حالة الوفاة, والتحقق من هوية المتوفى, والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق, تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن, وأن مقابرهم تحترم, وتجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن, وتصان بشكل ملائم, وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

ويجب دفن الموتى فى مقابر معروفة. كذلك يجب على أطراف النزاع إعادة رفات الموتى بناءً على طلب الدولة التى ينتمون إليها، أو بطلب من أقاربهم. كذلك يجب احترام الموتى ومقابرهم(٥).

والملاحظ هنا الاتفاقية هنا حرق الجثث قد يتم فقط لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. **ولكن ما هو موقف الإسلام من ذلك؟.**

نقول أنه قد اختلف الفقه بشأن حرق الجثث لظروف صحية قد تحتم ذلك. حيث "أثارت فتوى دار الإفتاء بجواز حرق المتوفي بسبب إصابته بوباء الإيبولا عاصفة من الجدل بين المصريين، وعلماء الأزهر. وقالت دار الإفتاء، في فتواها، إن حرق جثة

(٥) راجع: الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة،٢٠١٩م، ص .

مريض الإيبولا بعد موته جائز شرعًا، إذا كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، لافتة إلى أن المرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين.

وأوضحت دار الإفتاء خطوات لتغسيل المتوفى، معلنة أنه إذا كان تغسيل جثث الأشخاص المتوفَّين بمرض الإيبولا متعذرًا لكونه مظنة حصول العدوى، فلا يجب الغسل في هذه الحالة، ويلي الغسل في اللزوم عند تعذره التيمم، فإن تعذر هو الآخر ولم يُمكن ارتكابه للضرر تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن".

وقال الشيخ عبدالحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر، إن فتوى حرق الجثث باطلة، لأن المولى، عز وجل، كرّم الإنسان حيا وميتا، فقال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا"، والنبى صلى الله عليه وسلم قال "كسر عظم الميت ميتا ككسر عظمه حيا".

وأضاف الأطرش أن حرق الجثث بالنار لم نسمع عنه إلا فى الهند فقط، والإسلام رفض ذلك تماما، والمولى عز وجل قال "ثم أماته فأقبره"، لافتا إلى أن الإنسان إذا كان مريضا بمرض مُعدٍ فكيف كان يتعامل الأطباء معه أيام مرضه؟، وإذا فاضت الروح إلى بارئها وصارت جثة لا يتناثر منها أي شيء، مشيرا إلى أن حرق الجثث لم نسمع به في الأولين، ولن يقبل أي شخص أن يتم حرق جثة قريب له.

فيما أعلن الدكتور شوقي عبداللطيف، وكيل أول وزارة الأوقاف، رفضه التام لحرق جثة المتوفى بمرض الإيبولا، مؤكدًا أن الله وحده هو من يملك الإحراق بالنار، مضيفا أن العلم الحديث وفّر وسائل علمية حديثة لتجنب انتقال العدوى من جثة المتوفى بمرض الإيبولا بدلا من حرقه. وأشار وكيل وزارة الأوقاف إلى أن الإسلام أباح استخدام سبل الوقاية لحماية الأحياء وللحفاظ على آدمية وكرامة المتوفى".

"وقال الدكتور عبدالله النجار، عضو مجمع البحوث الإسلامي، إن حرق جثة المتوفى بمرض الإيبولا لا مفر منه، لتحمل الضرر الأخف في سبيل المصلحة العامة، ومنعًا لانتشار المرض وهلاك الناس"، مشيرا إلى أنه من حقوق المتوفى في الإسلام أن

(ISSN: 2356 - 9492)

يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويُدفن، ولكن في حال بعض الأمراض، إذا انعدمت الوسائل اللازمة لانتقال العدوى من جثة المتوفى يتم الحرق وقبول الضرر الأخف"[٦].

ثانياً: حسن معاملة الجرحى وعدم الإجهاز على جريح

نصت ذات المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى على أن يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم. وعلاوة على ذلك نصت المادة الثانية عشر من ذات الاتفاقية على أن يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى،وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم, ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة, أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية, أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

ثم تحدثت المادة الخامسة عشر عن اتخاذ التدابير اللازمة للبحث عن الجرحى بقولها" في جميع الأوقات, وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال, يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى, وجمعهم, وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة, وتأمين الرعاية اللازمة لهم, وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

ثالثاً:- احترام كرامة الأسرى ومعاملتهم على قدم المساواة

حيث نصت المادة (١٣) على أنه: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية فى جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان

(٦) راجع مضمون الفتاوى المذكورة على الرابط الالكترونى التالى:
http://eg.alnabaa.net/632207

مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحتهم. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

وتنص المادة (١٤) على أنه: لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن .ويجب على أى حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

رابعاً:- تقديم الرعاية اللازمة للأسرى

ونقصد بذلك جميع جوانب الرعاية الصحية وغيرها من مقومات الحياة كالغذاء والشراب وغيره. حيث تنص المادة (١٥) من هذه الاتفاقية على أن " تتكفل الدولة التى تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً"

وجدير بالذكر أن الإسلام كان له السبق فى حسن معاملة الأسرى فى جميع هذه الجوانب السابقة وغيرها. فالإسلام إذ يحافظ على الكرامة الإنسانية فى الحروب، ولأنه لا يريد بالحرب إلا رد الاعتداء- دعا إلى الرفق بالأسرى،ولم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الأولين الذين اتبعوا أوامر دينهم، فالوصايا الكثيرة فى النصوص الدينية دعت إلى الرفق بالأسرى، وذلك لأن الأسرى يقبض عليهم،ونيران الحرب ملتهبة فى الميدان ومشبوبة فى قلوب المقاتلين،والغيظ قد يتحكم فيندفعون إلى الأذى يلحقونه بأولئك الذين عنَّت رقابهم،ويشفون غيظهم فيهم،ولذا حرض عليه السلام على الرفق بالأسرى،فقال: "استوصوا بالأسارى خيراً،وقد أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى،فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام، وكأن أولئك الأسرى لم يؤخذوا بالنواصى والأقدام فى ميدان الحرب،وكأنهم لم يلقوا السلام حتى شدوا بالوثاق،ولكن هى

(ISSN: 2356 - 9492)

سماحة الإسلام،واحترامه لكرامة الإنسان ودمه،لا يستبيح كرامة الإنسان،ويستبيح دمه إلا لرد الاعتداء[٧].

خامساً: حماية كرامة المدنيين

حيث نصت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: للأشخاص المحميين فى جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم فى جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أى اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن.

ومن هنا يقع على عاتق المجتمع الدولى والدول مسئولية منع ارتكاب هذه الأفعال ضد النساء والفتيات،كما تتحمل الدول مسئولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم الإنسانية[٨].

كما نصت المادة (٣١) من هذه الإتفاقية على أن: تحظر ممارسة أى إكراه بدنى أو معنوى إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

وأيضا نصت المادة (٣٢) على أن: تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التى من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمى وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أى أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

(٧) نظرية الحرب فى الإسلام،مرجع سابق،ص ٣٢.
(٨) راجع، الدكتور/محمد فهاد الشلالة، القانون الدولى الإنسانى،منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ٢٠١١، ص ١٨٦.

وقد تضمن البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ إلتزاماً على عاتق الدول الأطراف فى أيِّ نزاع مسلح بأن يكفلوا للأطفال رعاية خاصة،وهذا ما يبدو من نص المادة ٧٧ من هذا البروتوكول التى أشارت إلى أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن يكفل لهم أطراف النزاع الحماية ضد أيِّ صورة من صور خدش الحياء، مع التزام أطراف النزاع بأن يوفروا لهم- كذلك- العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواءً كان ذلك بسبب سنهم أو لأيِّ سبب آخر(٧).

كما أوجبت الفقرة الرابعة من المادة السابق ذكرها على الأطراف المعنيين القيام بوضع الأطفال،حال القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح،فى أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين،إلا أنها استثنت من ذلك، حالات الأسر التى يُعدُّ لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية،إذ فى هذه الحالة الأخيرة،يجب عدم فصل الأطفال عن ذويهم تأكيداً على مبدأ وحدة العائلة ولمِّ شمل الأُسر وعدم تشتيتها(٨).

وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحديد هوية الأطفال المحتجزين، وتسجيلهم، كما تساعدهم على تسهيل الاتصال المباشر وغير المباشر بأسرهم عن طريق الزيارات العائلية أو إرسال الرسائل أو الاتصال الهاتفى، كما تقوم اللجنة الدولية بأعمال الصيانة والتجديد لمكان الاحتجاز وتقوم ببناء مساكن مستقلة للنساء اللاتى يعيشن بصحبة أطفالهن الرضع، وكذلك تساهم بتوفير التعليم والغذاء السليم والماء النظيف والهواء النقى للأطفال داخل مقار احتجازهم(٩).

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(٧) الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الباحثة/رقية المشاط محمد السائح،رسالة ماجستير،كلية الحقوق – جامعة المنصورة،١٤٣٨ه- ٢٠١٧م، ص ٥٦.
(٨) المرجع السابق، ص ٦٠.
(٩) الحماية الدولية لحقوق الطفل فى ضوء القانون الدولى الإنسانى،الباحث/إسماعيل محمد السنوسى إسماعيل، مرجع سابق،ص ١٦٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة،١٩٩٨م.

٢- الباحث/إسماعيل محمد السنوسى إسماعيل،الحماية الدولية لحقوق الطفل فى ضوء القانون الدولى الإنسانى،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧م.

٣- الدكتور/ حسن سعد محمد عيسى،الحماية الدولية لحق الإنسان فى السلامة الجسدية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق-جامعة أسيوط.

٤- الدكتورة/ رباب حسن أحمد مبروك،حقوق السجناء بين القانون المصرى والقانون الدولى لحقوق الإنسان،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط،٢٠١٧م.

٥- الباحثة / رقية المشاط محمد السائح ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير،كلية الحقوق – جامعة المنصورة،١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٦- الدكتور/رمزى محمد على دراز،حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامى، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،٢٠١٣.

٧- الدكتور/ صادق أحمد عبدالله الورد،مناهضة التعذيب فى القانون الدولى،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط،٢٠١١.

٨- الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان،الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر.

٩- الدكتور/ماجد إبراهيم على ،قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب، (القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٣م).

١٠- الدكتور/محمد الهادى عبدالحكيم،المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أسيوط، ٢٠١٨.

١١- الأمام/ محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية فى الإسلام،دار الفكر العربى بالقاهرة،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٢- الدكتور/محمد فهاد الشلالة، القانون الدولى الإنسانى،منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ٢٠١١.

١٣- الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1 - Geraldine Van Bueren- "The International law on the rights of the Child"-(Martinus Nijhoff publishers , Boston , London) ,p 13-17.

2- Ibrahim Badawi el Sheikh- "International Convention on The elimination of all forms of racial discrimination"- In "Revue Egyptienne de Droit International ,1977".

3- Mohd. Yousuf Bhat, Menace of Torture, The Indian Journal of Political sciences,July-Sept,2006 ,vol .67.

4- Paul D. Kenny, Meaning of Torture, Published by : University of Chicago.

5- R. J. Spjut. Torture under The European Convention On Human Rrights,The American Journal of International Law,Apr,1979,Vol. 73.

6- Thomas Buergenthal-"International human rights"-Emory university, St .Publ .minn. West Publishing Co.

ثالثاً: أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

1- Chahal v The united kingdom, http://www .echr .coe.int /echr/en/ hudoc-Application no. 22414/93 , Judgment, 15/11/1996.

2- Devrim Turan v. Turkey ,http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no. 879/02, Judgment ,2/3/2006.

3- Iskandarov v. Russia, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no .17185 /05, Judgment ,23/9/2010.

4- Jalloh v. Germany ,http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no. 54810 /00, Judgment , 11 /7/2006.

5- John Anthony Mizzi v. Malta, App. No. 17320/10,France,22 Nov.2011.

6- Putistin v. Ukraine, App. No. 16882/03.

(ISSN: 2356 - 9492)

7- Rantsev v. Cyprus And Russia, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no. 25965/04 Judgment, 10 /05 /2005.
8- Siliadin v. France, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no.73316 /01 , Judgment ,26/7/2005.
9- Stummer v. Austria, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc ،Application no. 37452/02) ،Judgement، Strasbourg ،7 July 2011.
10- Tyrer v. The united kingdom ,http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no. 5856 /72,Judgment,25/4/1978.
11- Van der mussele v. Belgium, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Application no.8919/80, Judgment ,23 /11/1983.

"ملحق البحث"

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧(1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١ .لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو

(ISSN: 2356 - 9492)

عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
٢.لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

المادة ٢

١ .تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢ .لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
٣ .لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

المادة ٣

١ .لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
٢.تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

المادة ٤

١ . تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة ٥

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٦

1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا

(ISSN: 2356 - 9492)

بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4.لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

3.تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

المادة ٨

1.تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2.إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه

الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

.3تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

.4 وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

.1على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

.2تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

.1تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

.2 تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من

(ISSN: 2356 - 9492)

أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة ١٤

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

.1تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

.2لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة ١٧

.1 تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

.2 ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

.3 يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة

(ISSN: 2356 - 9492)

هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4.يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

1.تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2.تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

.3يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

.4 يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

.5 تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

.1 تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

.2 يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

.3 تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

.4 وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

.1 إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة

(ISSN: 2356 - 9492)

الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3. وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.

4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة ٢٤.

المادة ٢١

1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر.

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق.

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسالة محالة إليها بمقتضى هذه المادة.

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

(ISSN: 2356 - 9492)

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب).

. 1 في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2"في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

.2 تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسالة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٢

.1 يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

.2 تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

.3مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

.4 تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

.5 لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

.6 تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

.7 تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.

.8 تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٣

(ISSN: 2356 - 9492)

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث:

المادة ٢٥

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

1. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠.

.2 يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

.1 يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

.2 يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

.3 تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

.1 أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

.2 يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

(ISSN: 2356 - 9492)

.3 يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

.1يحوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

.2 لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

.3 بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥، ٢٦.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩.

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١.

المادة ٣٣

.1 تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.2 يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.